فسخ البيع ~~ظاهره انه لا بد من فسخ قبل اخذه~~ بالشفعة وفيه نظر لان اخذه بالشفعة
~~كان يكون وان لم يتقدمه لفظ فسخ فلا حفظ~~ ذلك فاذا فسخ واخذ بالشفعة
فلا يتصور ان المشتري يأخذها لانفساخ شرائه وعبارة الشارح تقتضي صحة
اخذ البائع فيحالة الخيار مع ضعف ملكه وانه اذا اخذها في هذه الحالة وتم البيع
للمشتري استقر حق الشفعة له وليس كذلك لتوقف اخذ البائع على فسخ
البيع وفسخه يبطل اخذ المشتري منه فكان الاولى حذف الواو وقلنا الاولى
خلاف قول قال والمرحومي الصواب لامكان حملها على انها واو الحال
والتقدير فالشفعة للمشتري الاول والحال انه باعه لم يشفع كذا نبه على
ذلك عبد الرحمن اج هذا ومحل ثبوت الشفعة للمشتري الاول بعد لزوم
البيع كما تقدم عن المنهج وكذا لو باع امر تب فالشفعة للمشتري الاول
ان لم يشفع بايعه وهو يصدق بما اذا كان اخذ المشتري الاول بها والملك
لبايعه ثم تم البيع مع انه لم يكن مالكا وقت الاخذ اكتفا بسببه دون
المشتري فيقيد بذلك لانه اذا كان الخيار له فقد تم ملك الاول له بسببه
فقط كما لا يخفى بالثمن اي لو قال بالعوض الذي وقع عليه العقد لكان
اعم لشموله نحو المهر زاد في ملك الماخوذ منه اي اصالة وهو البايع لا المشتري
لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لعوضه وليس كذلك زي ثم يأخذ ولا
يبطل حقه بالتاخير للحلول ولا يجب اعلام المشتري بالطلب قبل الحلول
وان صحح في الروضة خلافه قالوا ولعله سبق قلم دمياطي وانحل المؤجل
غاية اي له ان يصبر الى الحلول وانحل الخ موهوم عقد البيع في هذا
الصنيع تغيير اعراب المتن وهو معيب فلو حذف لفظ عقد لسلم من ذلك
او غيره بالجر اي او غير الثمن كالصداق اي كنفقة وحب مثال المثلي
لاختلاف الذمم علة لمحذوف كما يعلم من عبارة شرح المنهج ونصها عقب قوله
بموت الماخوذ منه وهو المشتري دفعا للضرر من الجانبين لانه لا يجوز له
الاخذ بالمؤجل اضرارا بالماخوذ منه لاختلاف الذمم اي تامل بنظير اي
بقدر المؤجل من الحال اي لم يخير هو بالحا لا بالجيم اي لم يخير الشفيع بل
يثبت في حقه مؤجلا فيأخذ حالا بالشفعة ولا يطالب الا بعد الحلول
باعتبار القيمة وقت البيع اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وهو مائة

وستون

وستون في المثال المذكور لدخوله فيها عالما بالحال هذا جرى على الغالب
فلا فرق بين العالم والجاهل زي لانه مقصر في الجملة اذ كان من حقه السؤال
الذي قدرته اي عند قوله بالثمن المعلوم ماذا اشتري جزافا اي هذا
من مسقطات الشفعة كما ذكر وهي مكروهة اي ان كانت في العقد فان
كانت بعده فحرام قال بالكثر من ثمنه اي فتكون كثرة الثمن مانعة للشفيع
من الاخذ اي باعثة له على الترك فيسقط قول قال ويحصل من الحيل نظر
لان الحيلة ما لا يمكن الوصول الى الشيء معها وهذه يمكن الوصول معها هـ
لما علمت منه ان المراد بالحيلة الباعث على الترك ه ليقبضها اي
ليقبض الوكيل الشقص ويقدر قيمته كهف وفيه نظر اذ للشفيع ان
يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما
حلف عليه فان كان اي الثمن غايبا اي كقوله للمشتري اشتريته بفتح
التا الخطاب وان دفع اي الشفيع مستحقا الخ واما لو دفع المشتري رديا
ورضي به البايع لم يلزم المشتري الرضى بمثله من الشفيع بل يأخذ منه
الجيد قاله البغوي هـ شرح المنهج لانه ملكه بضم الكاف فضرب وهو اولى
من قراته ماضيا لان الاصل في الخبر الافراد والشفيع فسخه اي فسخ تصرف
المشتري باخذ الشقص اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ زي من
التصرف بيان لما فيه شفعة اي للشفيع اخذ بتصرف من المشتري يقتضي
الشفعة فاذا ترك الاخذ بها وقت الشرا فباع المشتري الشقص فله الاخذ
بالشفعة لانه قد يكون له غرض في الترك اولا والاخذ ثانيا ككون العوض
الثاني اقل او ايسر كما ذكره الشارح او لتيسر الثمن عليه في الوقت الثاني
دون الاول او لميله للمشتري الاول دون غيره كبيع لذلك اي لان
حقه سابق اي فيخير الشفيع بين ان يأخذ الشقص بالبيع الاول وان
يأخذه بالبيع الثاني لان حقه سابق على هذا التصرف ولانه ربما كان العوض
في البيع الثاني اقل اي هو طلبها اي ولو بوكيله وانما فرضوا التوكيل عند
العجز لتعينه طريقا وان تاخر التملك هذا اضعف والاوجه انه لا بد من الفور
في التملك عقب الفور في سبب الاخذ زي على عادته فيها اي العادة
بالعدو اي الجري ونحوه كالركوب ولا يكلف القطع اي قطع ما هو فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)